الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

اللجنة الخاصة للنظام الداخلي والحصانة

2013-03-01

رأي اللجنة في المقترحات المقدمة في الجلسة العامة

ا ـ جدول مقترحات تعديل فصول:

الفصول	نص المقترح	أصحاب المقترح	رأي اللجنة
1	يدرج هذا الفصل آخر القانون بعد الانتهاء من المصادقة على التعديلات وإقرار الفصول الجديدة.	هشام حسني	الرفض
15	حذف الفصل.	عماد الحمامي	الرفض
16	لكل ثمانية أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة نيابية. ولا يمكن لأي حزب تكوين أكثر من كتلة نيابية.	هشام حسني	الرفض
18	حذف: "في أجل أقصاه أسبوع بداية من تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي".	عماد الحمامي	الرفض
	"تتكون الكتلة بعد إيداع تصريح لدى رئاسة المجلس الوطني التأسيسي بعد المصادقة على هذا النظام الداخلي. يتضمن التصريح تسمية الكتلة وقائمة في أعضائها مشفوعة بإمضاءاتهم مع بيان رئيسها ونائبه".	هشام حسني	الرفض
19	حذف الفصل.	عماد الحمامي	الرفض
21	إذا وقع اعتماد تعديل الفصل 16 ينزل عدد أعضاء الكتلة عن ثمانية".	هشام حسني	الرفض
22	حذف الفصل.	عماد الحمامي	الرفض
24	"رئيس المجلس هو ممثله القانوني ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب وتوصيات ندوة الرؤساء ويشرف على حسن سير جميع مصالح المجلس ويصدر كافة	ـــــ	الموافقة مع إضافة

	القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية **لأعضاء المجلس** وأعوانه، وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والامن داخل المجلس وحوله".		
	إضافة فقرة ثانية: "كما يتولى رئيس المجلس إصدار كافة المقررات والتدابير المتعلقة بالترقيات الإدارية والمالية لأعوان المجلس".	نقابة المجلس	**تمّ استيعابه في الفصل 24**
25	إضافة فقرة: "كما يتولى رئيس المجلس إصدار كافة المقررات والتدابير المتعلقة بالترقيات الإدارية والمالية لأعوان المجلس".	حاتم الكلاعي- هالة الحامي- ضمير المناعي	**تمّ استيعابه في الفصل 24**
28	تعديل النقطة 6: "مساعدو الرئيس الثلاثة المكلفون بالإعلام".	عماد الحمامي	**الرفض** **(توصية بتدعيم مساعد الرئيس بمختصين في الإعلام)**
29	"يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل أكثر أعضاء أولوية الاختيار. لا يتم تغيير مساعدي رئيس المجلس أكثر من مرة واحدة خلال نفس السنة النيابية"	ربيع العابدي	**الرفض**
35	حذف الفصل.	عماد الحمامي	**الرفض**
36	"يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه أسبوعيا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك...".	هالة الحامي	**الموافقة**

38	تعديل الفقرة الثانية: "تتألف ندوة الرؤساء من: -نائبي رئيس المجلس، -مساعدي الرئيس، -المقرر العام للدستور، -رؤساء اللجان القارة، -رؤساء الكتل النيابيةن **-ممثل عن غير المنتمين للكتل ينتخب فيما بينهم.**	هشام حسني	الموافقة
	تعديل آخر الفقرة الاولى: "...وتلتئم بدعوة منه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بقرار من مكتب المجلس".	عماد الحمامي	الرفض
	"...يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئاستها وتلتئم بدعوة منه أو من ثلث أعضائها مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك".	هالة الحامي	الموافقة
56	"حذف: "وعند غياب المقرر أو توليه رئاسة اللجنة يحل محله أكبر المقررين سنا".	عماد الحمامي	الرفض
57	حذف الفصل.	عماد الحمامي	الرفض
58	حذف الفصل.	عماد الحمامي	الرفض
67	"للمجلس الوطني التأسيسي تسعة (9) لجان قارة تشريعية: 9- لجنة الأمن الداخلي والجيش الوطني ، وتختص بالمشاريع والمسائل المتعلقة بالأمن الداخلي والجيش الوطني".	ربيع العابدي	الرفض
68	"تتولى لجنة التشريع العام دراسة ما يحيله عليها مكتب المجلس من مشاريع أو مقترحات قوانين وتوجهه للجنة التشريعية المختصة عند الاقتضاء. كما تتولى عرض كل مشاريع القوانين على الجلسة العامة".	عماد الحمامي	الرفض
69	حذف الفصل.	عماد الحمامي	الرفض

	حذف الفقرة الأخيرة.	عماد الحمامي	الرفض
	إضافة عبارة "والتحقيق" إلى النقطة 2 كالآتي: 2- لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد: تتولى المتابعة والتحقيق في المسائل المتعلقة بالفساد...".	منى بن نصر	الرفض
	الفقرة الأخيرة: إضافة كلمة "وجوبا" في آخر الفقرة.	منية ابراهيم	الرفض
	إضافة جملة في آخر الفقرة الأولى من الفصل: "ويمكن لهما اقتراح مشاريع قوانين ذات الصلة تحال إلى اللجنة التشريعية المختصة عبر مكتب المجلس".	محمد الطاهر الإلاهي	الرفض
72	إضافة صلاحيات التحقيق والإشراف وحق الاطلاع على جميع الملفات داخل جميع الإدارات لكل من لجنة الشهداء والجرحى ولجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد لتصبح الفقرة 1 و2 على النحو التالي: 1-لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام، تتولى المتابعة والإشراف على المسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء وجرحى الثورة والتعويض وتنفيذ قانون العفو التشريعي العام وتعويض ضحايا الاستبداد منذ الاستقلال، ولها حق الاطلاع على جميع الملفات والوثائق داخل جميع الإدارات. 2-لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد، تتولى المتابعة والإشراف على المسائل المتعلقة بالفساد المالي والإداري واسترجاع الأموال العمومية المنهوبة ومتابعة سبل تطوير الإدارة وتعصيرها وإصلاح الوظيفة العمومية، ولها حق الاطلاع على جميع الملفات والوثائق داخل جميع الإدارات".	أزاد بادي	الرفض
73	إضافة فقرة ثالثة: "وعلى السلط المعنية تمكين اللجنة من كل المعطيات المطلوبة والإجابة عن كل أسئلتها في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب كتابيا".	هشام حسني	الرفض
	إلغاء الفصل 73 الخاص بإحداث لجنة تعويضها بلجنة قارة وتصنف في الفصل 72 كالتالي: "ينتخب المجلس ثلاث لجان خاصة لمتابعة القضايا الوطنية المستعجلة وذات الاولوية تتكون كل منها من 22 عضوا على الأكثر ويتم توزيع المقاعد طبق الفصل 8 من هذا النظام الداخلي: 1-لجنة شهداء وجرحى الثورة...	هالة الحامي	الرفض

	2- لجنة الإصلاح الإداري... 3- لجنة التحقيق في الاحداث الوطنية والقضايا الهامة وتتولى مهمة التحقيق والمتابعة والتقصي في كل ما يحدث في الوطن من شانه أن يمس بالنظام العام أو بمصلحة الشعب...".		
79	إضافة عبارة "آخر": "يعقد المجلس جلساته...تخصيص **آخر** أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين".	منى بن نصر	**الرفض**
	"يجب على المجلس تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين". أو "مع ضرورة تخصيص اسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين".	دليلة الببة-فطوم الأسود	**الرفض**
81	تعديل الفقرة الأولى: "ولرئيس الجلسة أو عشرة نواب أن يقترحوا إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال الذي تقع المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	هشام حسني	**الرفض**
82	"لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي ولأعضاء الحكومة **والديوان الرئاسي**...".	سمير بن عمر	**الموافقة**
	"لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا لأعضاء المجلس التأسيسي ولأعضاء الحكومة ومساعديهم والضيوف وموظفي المجلس المرخص لهم في ذلك من قبل الرئيس وشخص واحد عن كل كتلة من القائمين بأعمالها من غير النواب".	محمد الطاهر التليلي	**الرفض**
84	إضافة فقرة: "كل عضو في لجنة تأسيسية أو تشريعية ليس بإمكانه تقديم مقترحات فيما تناولته لجنته بإمكانه تقديم مقترحاته في جلسات اللجان".	حليمة القني	**الرفض**
85	إضافة إلى آخر الفقرة الأولى: **"كما يجوز للنائب الحاضر تمكين زميله من المدة المخصصة له عند المناداة على اسمه على أن يقع إعلام رئيس الجلسة بذلك كتابيا قبل بداية النقاش".**	منى بن نصر	**الموافقة مع إضافة**

86	حذف عبارة "رئيس الجلسة" وإعادة الصياغة كما يلي: "إذا تبين أن المدة المخصصة للنقاش غير كافية يجوز أن تتخذ الجلسة العامة قرارا بالتمديد بأغلبية الأعضاء الحاضرين".	منى بن نصر	**الرفض**
97	"يقع التثبت في عملية النصاب قبل الشروع في كل تصويت ويعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار الجلسة العامة المترتب عليه ولا يجوز بعد إعلان القرار التراجع عن التصويت مع مراعاة الفصل 93 من النظام الداخلي".	هشام حسني	**الرفض**
101	"يمنع منعا باتا لغير الأعضاء إبداء أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسة العامة وعلى رئيس المجلس أن يأمر بإخراج كل شخص يخل بالنظام داخل القاعة".	زهرة صميدة-سلمى سرسوط	**الرفض**
102	تعديل الفقرة الثانية: "ولكل ممثل كتلة أو ممثل منتخب عن غير المنتمين للكتل طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة مرة واحدة في نفس الموضوع".	هشام حسني	**الرفض**
103	إضافة فقرة في بداية الفصل: "كل لجنة تأسيسية تعرض تقريرها النهائي للنقاش العام في الجلسة العامة ثم تحيل ما ورد عليها من مقترحات إلى هيئة التنسيق والصياغة، بعد ذلك تنتهي أعمالها".	حاتم الكلاعي	**تمّت الإجابة عليه في مقترح تنقيح الفصل 104**
107	"تتم مناقشة مشروع الدستور فصلا فصلا للمصادقة عليه وفق الفصل 3 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية حيث يمكن للنائب تقديم مقترحات تعديل أو إضافة أو إلغاء تنظر فيها الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وتعرض للنقاش والتصويت في الجلسة العامة".	حاتم الكلاعي	**تمّت الإجابة عليه في مقترح تنقيح الفصل 106**
108	إضافة مطة: "وعلى مكتب المجلس أن يحيل مشاريع القوانين إلى اللجان التشريعية المختصة لدراستها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها".	زهرة صميدة-سلمى سرسوط	**الموافقة**
	إضافة: "ويتعهد رئيس المجلس بإحالة مشاريع القوانين على الجلسة العامة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمها من قبل الحكومة أو عشرة أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي".	فطوم الأسود	**الرفض**

109	"لا تجوز إعادة تقديم مشروع أو مقترح قانون تمّ رفضه إلا بعد ثلاثة أشهر عن الرفض".	ربيع العابدي	الموافقة
114	"يبت مكتب المجلس في مدى مطابقة الأسئلة الكتابية لهذه الشروط ويعلم أصحابها كتابيا بقراره معللا ويحيلها على الحكومة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ البت فيها. أضافت اللجنة تنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل ومنح أجل 15 يوما لجواب الحكومة.	فطوم الأسود	الموافقة مع إضافة
	تحديد جواب الوزير بوقت لا يتجاوز 5 دقائق مع الالتزام بالموضوع. تمكين النائب من استرجاع الكلمة لطلب توضيح في دقيقة واحدة.	سلمى مبروك-نادية شعبان-نجلاء بوريال	الرفض
115	إضافة في آخر الفقرة الأولى: "يمكّن العضو من حق التعقيب على جواب الحكومة في نفس الجلسة العامة.	ربيع العابدي	تمّ استيعابه في مقترح آخر
	"لكل عضو أن يطرح خلال جلسة عامة أسئلة شفاهية على الحكومة على أن يوجه طلبا كتابيا في الغرض إلى رئيس المجلس يبين فيه فحوى أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة ويتلقى جواب الحكومة خلال جلسة عامة يحدد موعدها مكتب المجلس **في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ توجيه المكتوب.**	هشام حسني	الموافقة
	إضافة فقرة 3: "وللعضو إمكانية التعقيب على جواب المسؤول الحكومي إذا رأى ذلك".	عماد الحمامي	تمّ استيعابه في مقترح آخر
	إضافة: "في أجل أقصاه شهر من توجيه الطلب الكتابي".	منى بن نصر	تمّ استيعابه في مقترح آخر
	1- الفقرة الأولى: -إضافة جملة تمكن النائب إذا طلب ذلك التعقيب على الإجابة خلال دقيقتين في آخر الفقرة. تنقيح أخر الفقرة الأولى: "يمكن للعضو، إذا طلب ذلك، أن تعطى له الكلمة للتعقيب مباشرة على الإجابة خلال دقيقتين كحدّ أقصى" 2- الفقرة الثانية: -تحديد أجل أقصى للإجابة من طرف الحكومة على السؤال الشفاهي مثل السؤال الكتابي بإضافة	محمد الطاهر الإلاهي	الموافقة على المقترح الأول رفض المقترح الثاني

	جملة في آخر الفقرة كالآتي: "وذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع السؤال بمكتب الضبط للمجلس التأسيسي".		
117	إضافة إلى الفقرة 2: "وفي تلك الحالة تعقد الجلسة العامة الاستثنائية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بتوافق بين الحكومة ومكتب المجلس".	عماد الحمامي	**الرفض**
	تحديد جواب الوزير بوقت لا يتجاوز 5 دقائق مع الالتزام بالموضوع وتمكين النائب من استرجاع الكلمة لطلب توضيح في دقيقة واحدة.	سلمى مبروك-نادية شعبان-نجلاء بوريال	**الرفض**
125	إلغاء الجملة التالية: "إذا كان عضوا في الحكومة" لتصبح الفقرة على النحو التالي: "ويعتبر عضو المجلس معتذرا آليا إذا كلفه المجلس بمهام تمنعه من حضور هذه الجلسات".	أزاد بادي	**الرفض**
135	إضافة إلى الفقرة الأخيرة: "ويقع نشر هذه التقارير على الموقع الالكتروني للمجلس".	منى بن نصر	**الرفض**
136	حذف الفقرة الأخيرة من الفصل او التأكيد على تفعيلها.	منى بن نصر	**الرفض** **مع توصية بتفعيل الفصل**
	حذف التمثيل النسبي.	مكتب المجلس	**الموافقة**

II ـ جدول مقترحات إضافة فصول:

موضوع التعديل	مضمون الفصول	أصحاب المقترحات	رأي اللجنة
تغيير الانتماء إلى حزب أو كتلة برلمانية	كلّ عضو ينسحب من كتلة برلمانية يعتبر مستقيلا من المجلس الوطني التأسيسي ويُعوض بمن يليه في القائمة التي ترشح فيها.	منيرة عمري	الرفض
	لا يحق لأي عضو ترشح للمجلس على قائمة حزبية الانتماء لكتلة خارج الكتلة التي تضمّ حزبه.	عماد الحمامي	الرفض
	1-كل عضو يتخلى عن صفته الحزبية يفقد صفته النيابية. 2-يتم إعفاء النائب من المسؤوليات التي يتقلدها بموجب انتمائه إلى كتلة برلمانية إذا انسحب منها. 3-يفقد صفته النيابية كل نائب تخلى عن صفته الحزبية. **4- إذا انسحب النائب من كتلة برلمانية يتم إعفاؤه من المسؤوليات التي تقلدها بموجب انتمائه لها إذا رغبت الكتلة في ذلك.**	سلاف القسنطيني	**الموافقة على المقترح الرابع مع إضافة**
	لا يجوز تشكيل كتلة باسم حزب لم يكن ممثلا في المجلس الوطني التأسيسي يوم انعقاده في الجلسة الافتتاحية بتاريخ 22 نوفمبر 2011.	نبيهة ترجمان	الرفض
	لا يجوز للنائب أن يتحول من حزب إلى آخر خلال الفترة النيابية إلا أن يبقى مستقلا.	ـــــ	الرفض
مكتب المجلس	تمكين النواب من التحصل على تقارير مكتب المجلس بصفة آلية.	نادية شعبان-سلمى بكار-نجلاء بوريال	

	يجب على مكتب المجلس في نهاية كل شهر ضبط روزنامة الشهر الذي يليه ونشرها بموقع المجلس وتوزيعها على النواب وكل تعديل في البرنامج المذكور يجب أن يحصل قبل أسبوع على أقل تقدير.	إياد الدهماني	**الرفض بالنظر إلى سرية التقارير مع إمكانية نشر القرارات**
لجنة التشريع العام	1-إضافة لجنة تشريع عام ثانية. 2-بإمكان 30 نائبا أن يطالبوا لجنة التشريع العام والجلسة العامة بتسريع النظر في مشروع قانون معين إذا رأوا أن المصلحة تتطلب ذلك.	حليمة القني	**تمّ إدراج المقترحين في فصول أخرى**
اللجان التأسيسية	ينضاف النواب الدائمون بصفة استثنائية إلى اللجان التأسيسية التي واكبوا أشغالها.	محمد نجيب كحيلة- سنية تومية	**الرفض**
إحداث لجنة للتدقيق اللغوي	تتكون لجنة للتدقيق اللغوي لكل ما يعرض من مقترحات لمشاريع القوانين ولمسودات الدستور وذلك لتصحيح الأخطاء النحوية والصرفية والتركيبية وأخطاء الرقن قبل عرضها في الجلسة العامة. يختار أعضاءها رئيس المجلس من بين النواب المتطوعين بعيدا عن المحاصصة الحزبية.	محمد الحامدي- سنية تومية- حبيب الهرقام	**الرفض**
	تحدث لجنة خاصة صلب المجلس الوطني التأسيسي تعتني بالتصحيح اللغوي لمشاريع القوانين والتقارير ومسودة الدستور قبل عرضها على الجلسة العامة.	بوعجاجة	**الرفض**
عرض النظام الداخلي على المحكمة الإدارية	تتفقد المحكمة الإدارية مطابقة النظام الداخلي مع: -القانون المنظم للسلط العمومية، -المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس.	سليم عبد السلام- ريم محجوب- سمير بالطيب	**الرفض**

III ـ مقترح يتعلق بصلاحيات لجان التحقيق:

مضمون الفصول	أصحاب المقترح	رأي اللجنة
الفصل الأول: تتمتع لجان التحقيق في إطار ممارسة مهامها بإمكانية التنقل إلى أي مكان تراه ضروريا ومعاينة جميع الأمور التي تراها مفيدة لإتمام مهمتها والاطلاع على الملفات والوثائق وكل الأشياء التي يقتضيها عمل التحقيق وعلى الدولة وكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تقديم كل التسهيلات التي تطلبها اللجنة في هذا الإطار. **الفصل الثاني:** يجب على الدولة و كل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم أية معلومات أو وثائق تطلبها اللجنة ولا يمكن معارضة اللجنة بالسر المهني إلا فيما يهم الوثائق والمعلومات التي تكتسي صبغة السرية المطلقة وتهم الدفاع الوطني أو الأمن القومي. **الفصل الثالث:** يمكن للجنة أن تأذن بإجراء كل الاختبارات وإتمام جميع الأعمال التي تراها ضرورية لإتمام مهمتها. **الفصل الرابع:** على كل شخص ثم استدعاؤه من طرف اللجنة للاستماع إلى أقواله الحضور أمامها وتقديم شهادته بعد أداء اليمين بأن يقول الحق كل الحق وألا ينطق بسواه ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجزائية. **الفصل الخامس:** يتم الاستدعاء أمام اللجنة بالطريقة الإدارية أو عند الاقتضاء عن طريق القوة العامة. **الفصل السادس:** يعاقب بالسجن مدة سنة واحدة وبخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل شخص يرفض الحضور أمام	زياد العذاري- سليم عبد السلام وأعضاء من لجنة 9 أفريل	عدم إمكانية تضمين هذه الفصول في النظام الداخلي لاحتوائها على عقوبات جزائية

اللجنة بعد استدعائه. **الفصل السابع:** يعاقب بنفس العقوبة المذكورة أعلاه كل شخص يرفض أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة أو تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة منه. **الفصل الثامن:** كل من يشهد زورا أمام اللجنة يستوجب العقاب المذكور بالفصول 241 وما بعده من المجلة الجزائية وكذلك الشأن بالنسبة لكل شخص يحمل أو يجبر شخصا على الشهادة بالزور أمام اللجنة. **الفصل التاسع:** يتم التتبع القضائي للأشخاص المستوجبين للعقوبات المذكورة في الفصول أعلاه بطلب من مكتب المجلس. **الفصل العاشر:** من حق الشهود طلب عدم التنصيص على اسماهم بمحاضر اللجنة والقرارات التي يصدره.		

III ـ مقترح إحداث لجان انتقال ديمقراطي:

مقترح اللجنة:

تضاف إلى الفصل 64 من النظام الداخلي فقرة ثانية نصها كالآتي:

بعد الانتهاء من إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور وفقا لأحكام الفصل 104 (جديد) من النظام الداخلي، تنحلّ اللجان القارة التأسيسية وتتشكل منها لجان تختص بالنظر في مشاريع القوانين الأساسية المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط وفي مشاريع القوانين المتصلة بتنظيم المرحلة الانتقالية التي تلي إصدار الدستور. يحدد المكتب عدد هذه اللجان واختصاصاتها بعد استشارة رؤساء الكتل ويتم عرض المقترح على الجلسة العامة للتصويت عليه بأغلبية الحاضرين/ بالأغلبية المطلقة لأعضائها. ويخضع تكوين اللجان ومكاتبها وتنظيم عملها للأحكام المنصوص عليها بقسم الأحكام المشتركة.